موضوع لا اصل له والمقصود هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه
قال احيانا وعلى ال محمد وكان يقول احيانا وعلى ازواجه وذريته فمن قال
احدهما او هذا تارة وهذا تارة فقد احسن واما من جمع بينهما فقد خالف
السنة ثم انه فاسد من جهة العقل ايضا فان احد اللفظين بدل عن الاخر فلا
يجمع بين البدل والمبدل ومن تدبر ما يقوله وفهمه علم ذلك واما الحكم
في ذلك فيقال لفظ آل فلان اذا اطلق في الكتاب والسنة دخل فيه فلان
كما في قوله ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين
وقوله الا ال لوط نجيناهم بسحر وقوله ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
وقوله سلام على ال ياسين ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي
اوفى وكذلك لفظ اهل البيت كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
فان ابراهيم داخل فيهم وكذلك قوله من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليصل
علينا اهل البيت الحديث وسبب ذلك ان لفظ الال اصله اول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها قلبت الفا فقيل ال ومثله باب وناب وفي الافعال قال
وباع ونحو ذلك ومن قال ان اصله اهل قلبت الهاء الفا فقط غلط فانه قال
ما لا دليل عليه وادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للاصل وايضا
فان لفظ الاهل يضيفونه الى الجماد والى غير المعظم كما يقولون اهل البيت
واهل المدينة واهل الفقر واهل المسكنة واما الال فانما يضاف الى
معظم من شانه ان يؤول غيره او يسوسه فيكون ماله اليه ومنه الايالة
وهي السياسة فال الشخص هم من يؤول اليه ويرجع اليه ونفسه
هي اول داول من يسوسه ويؤول اليه فلهذا كان لفظ ال فلان متناولا له
ولا يقال هو مختص بمن يؤول اليه ولم يتناول من يؤول له فلهذا جاء في اكثر الا
لفاظ كما صليت على ال ابراهيم وكما باركت على ال ابراهيم وجاء في بعضها ابراهيم

ويبطن خلافه وهو لا يصلي او يصلي
احيانا بلا وضوء او لا يعتقد
وجوب الصلاة عليه
فانه اذا تاب من نفاقه
وصلى فانه لا قضاء عليه
عند جمهور العلما والمرتد
الذي كان يعتقد وجوب
الصلاة ثم ارتد عن
الاسلام ثم عاد لا يجب
عليه قضاء ما تركه
حال الردة عند جمهور العلما
كمالك وابي حنيفة واحمد
في ظاهر مذهبه فان
المرتدين الذين ارتدوا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كعبد الله بن سعد بن
ابي سرح وغيره مكثوا
على الكفر مدة ثم اسلموا
ولم يامر احدا منهم بقضاء
ما تركوه وكذلك المرتدين
على عهد ابي بكر رضي الله عنه
لم يؤمروا بقضاء صلاة
ولا صيام واما من كان
عالما بوجوبها وتركها
بلا تاويل حتى خرج
وقتها الموقت فهذا يجب
عليه القضاء عند الائمة
الاربعة وذهب طائفة
منهم ابن حزم وغيره
الى ان فعلها بعد الوقت
لا يصح من هولاء وكذلك
قالوا فيمن ترك الصوم
متعمدا والله اعلم

نفسه

نفسه لانه هو الاصل في الصلاة والبركة وسائر اهل بيته انما يحصل
لهم ذلك تبعا وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيها على هذين فان قيل
فلم قيل صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد فذكر محمدا
وال محمد وذكر هناك لفظ ال ابراهيم او ابراهيم قيل لان الصلاة على محمد وعلى
اله ذكرت في مقام الطلب والدعا واما الصلاة على ابراهيم ففي مقام الخبر
والقصة اذ قوله على محمد وعلى ال محمد جملة طلبية وقوله صليت على ال ابراهيم
جملة خبرية والجملة الطلبية اذا بسطت كان مناسبا لان المطلوب يزيد بزيا
دة الطلب وينقص بنقصانه واما الخبر فهو خبر عن امر قد وقع وانقضى لا
يحتمل الزيادة والنقصان فلم يكن في زيادة اللفظ زيادة للمعنى فكان الايجاز
فيه والاختصار اكمل واتم واحسن ولهذا جاء بلفظ ال ابراهيم تارة وبلفظ ابراهيم
اخرى لان كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الاخر وهو الصلاة التي وقعت
ومضت اذ قد علم ان الصلاة على ابراهيم هي صلاة على ال ابراهيم والصلاة على
ال ابراهيم صلاة على ابراهيم فكان المراد باللفظين واحدا مع الايجاز والاختصار
واما في الطلب فلو قيل صل على محمد لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على ال
محمد اذ هو طلب ودعا ينشى بهذا اللفظ ليس خبرا عن امر قد وقع واستقر
ولو قيل صل على محمد لكان انما يصلى عليه في العموم فقيل على محمد وعلى ال محمد
فانه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه وبالصلاة على اله ثم ان قيل انه
داخل في اله مع الاقتران كما هو داخل مع الاطلاق فقد صلى عليه مرتين
خصوصا وعموما وهذا يتمشى على قول من يقول ان العام المعطوف على الخا
ص يتناول الخاص ولو قيل انه لم يدخل لم يضر فان الصلاة عليه خصوصا
تغني وايضا ففي ذلك بيان ان الصلاة على سائر اله انما طلبت تبعا له وانه
هو الاصل الذي بسببه طلبت الصلاة على اله وهذا تمام جواب السؤال المشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)